E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/151
23 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسين
البند ٢٤ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وموجّهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

يشرّفني أن أتوجه إليكم بصفتكم رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عشية مداولات اللجنة وأن أطلب إليكم أن تتكرموا بتعريفها موقفنا فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وذلك بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنتكم، في إطار البند ٢٤ (حقوق الطفل).

وتمثل في ذهني الآثار الكارثية التي تلحق بالأطفال في جميع البلدان التي تعاني من نظام الجزاءات وعمليات الحظر المفروضة دوليا.

إن ملايين الأطفال في بلدي معرضون لخطر مباشر بسبب الجزاءات: فالافتقار إلى الاحتياجات الأساسية اللازمة لنمو الأطفال يضر ليس بصحتهم البدنية والعقلية فحسب، بل بتعليمهم وبجوانب أساسية أخرى من نموهم، على الرغم من أنهم، من الناحية الرسمية، يتمتعون بالحماية بموجب مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ويوجد حاليا ما يقرب من ٠٠٠ ٣٠٠ من الأطفال اللاجئين من الجمهوريتين السابقتين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - كرواتيا والبوسنة والهرسك - من الصرب والكروات والمسلمين، وكذلك من جنسيات أخرى من هذه الأقاليم. وقد عوقب هؤلاء الأطفال بثلاث طرق: أولا، هم الضحايا المباشرون للحرب التي خسروا فيها، في حالات كثيرة، أسرهم بأكملها؛ وثانيا، فقد عوقبوا بكونهم قد فقدوا ديارهم

وأصبحوا لاجئين؛ وأخيرا، فإنهم عـُوقبوا على يد المجتمع الدولي بالنظر إلى أنهم، وقد التمسوا الأمن والملاذ الآمن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يعانون فعلاً هم وجميع الأطفال اليوغوسلاف، من الآثار المروِّعة التي تلحقها الجزاءات بفئات السكان الأكثر ضعفا.

وربما تعلمون أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ما فتئت تصر بالفعل على توفير هذه الحماية منذ بعض الوقت. وقد أشار المدير التنفيذي الراحل لليونيسيف،السيد جيمس غرانت، إلى هذه المشكلة باعتبارها مسألة ذات أولوية في خطابه أمام اللجنة الثالثة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذ نضع في الاعتبار، أن عدد الأطفال في العالم الذين يعانون من الجزاءات المفروضة دوليا قد إزداد زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، وهو ما يؤسف له، وأن عددا كبيرا من التقارير المنذرة بالخطر صدرت من الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية، بشأن الآثار الخطيرة لهذا الحرمان على الأطفال، فإننا نعتقد بقوة أنه مما لا غنى عنه أن تضع اللجنة في الاعتبار هذه المشكلة المأساوية، في إطار مناقشاتها المتعلقة بالبند ٢٤. ونحن نحث اللجنة على أن تضع مقترحات واضحة لصيانة الحقوق الأساسية للأطفال المتأثرين بالجزاءات وعمليات الحظر، وهي الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

وتمشيا مع هذه الأسس، نقترح إدراج ما يلي في القرار:

"١ - تعرب عن قلقها إزاء العدد المتزايد للتقارير المتعلقة بالحالة الخطيرة للأطفال في البلدان الخاضعة لجزاءات وعمليات حظر؛

"٢ - توصي بشدة أن تشمل مقررات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تفرض نظام الجزاءات وعمليات الحظر على البلدان ‘تقييما لآثار ذلك على الأطفال’ يشرح أثرها المحتمل على الأطفال، وأن يشمل أيضا تدابير تفصيلية محددة تكفل حماية الحقوق الأساسية للأطفال في ظل هذه الأوضاع."

ومن رأينا أيضا أن هذا الجانب ينبغي أن يكون جزءا من ولاية الخبيرة، السيدة غراسا ماشيل، التي عيـَّنها الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، لإعداد دراسة عن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

وأود أن أؤكد لسعادتكم أن هذه المسألة تتعلق ليس فقط بأطفال بلدي والأطفال الذين فروا إلى يوغوسلافيا من أجل حماية حياتهم، ولكن أيضا بجميع الأطفال الذين يعانون من وطأة مثل هذه الجزاءات. فمن غير المقبول على الاطلاق أن يصبح أطفال أي دولة من الأحياء المعرضة للخطر.

وعلى أمل أن يصلنا رد موافٍ في وقت مبكر من جانبكم وضم صوتكم إلى هذا العمل الانساني، تفضلوا يا سيدي الرئيس، بقبول فائق التحية والاحترام.

(التوقيع) فلاديمير بافيتشيفيتش